بالرباط

المحكمة الابتدائية

بالرباط

القضاء المستعجل

ملف رقم: 2020/1101/223

أمر عدد : 275

تاريخ صدوره: 2020/03/11

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

نحن رشيدة أحندار نيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط، بصفتنا قاضيا للمستعجلات، وبمساعدة سعاد الخفيف كاتبة الضبط،

أصدرنا بتاريخ يومه 2020/03/11 الأمر الآتي نصه:

بين: [redacted]

عنوانها: [redacted]

ينوب عنها: [redacted]

بصفته طالبا من جهة.

وبين:- يو[redacted]

عنوانه: [redacted]

بصفته مطلوبا من جهة أخرى.

مضـــمن قـــرار محكمـــة
الاستئناف أو المجلس الأعلى

الرسوم القضائية

أديت بتاريخ: -----

مو افـق: -------

رقم الوصل: -------

المبلـغ:---------درهم

الـــوقـــائـــع:

على المقال الاستعجالي الذي تقدمت به الطالبة بواسطة نائبها الى رئيس المحكمة بالرباط، المسجل والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/02 تعرض فيه انها طليقة المطلوب وانها رزقت منه بثلاثة ابناء هم [redacted] وانها كانت تسافر دائما خلال العشرة زوجية رفقة ابنائها خلال عطلهم المدرسية الى فرنسا، وانها تشتغل كطبيبة اسنان بعيادتها الخاصة كما تتوفر على عقار في ملكيتها ، وانها لما طلبت من طليقها السفر رفقة ابنائها رفض ذلك ملتمسة لأجله الاذن لها بالسفر رفقتهم خارج ارض الوطن وذلك خلال العطلة الربيعية عن المدة الممتدة من 2020/04/17 الى 2020/5/4، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2020/03//04 حضر الاستا[redacted] عن الم[redacted] وتخلف المطلوب في الدعوى رغم التوصل مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للتأمل والنطق بالحكم لجلسة 2020/03/11.

وبعدالتأمل طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن الدعوى في قدمت مستوفية لجميع شروطها الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبولها.

في الموضوع:

حيث إن الطلب يروم الاذن للطالبة [redacted] بالسفر العرضي خارج ارض الوطن معية ابنائها [redacted]

وذلك خلال العطلة الربيعية الممتدة من 2020/04/17 الى 2020/5/4 ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المطلوب صائر الدعوى.

وحيث تخلف المطلوب في الدعوى رغم التوصل بصفة شخصية.

وحيث انه ولئن كان يحق للحاضنة وعملا بمقتضيات المادة 179 من مدونة الاسرة اللجوء لرئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات من أجل الاذن لها بالسفر العرضي بمحضونها خارج التراب الوطني عند امتناع نائبه الشرعي، الا ان مناط كل ذلك هو مراعاة المصلحة الفضلى للمحضون التي اوكل للقضاء مسؤولية حمايتها والحرص على ضمانها.

وحيث انه ومن هذا المنطلق، فان مؤسسة القضاء الاستعجالي باعتبار مفاضلتها بين المصالح، وباعتبار دورها الايجابي في مقاربة الواقع بالقانون، واستنادا لعدم وجود ما يمنع تدخلها في هذا النوع من القضايا استنادا لكونها جهة اوكل لها المشرع بدورها مسؤولية حماية وتكريس حقوق المحضون، فإن لها في حال وجود ضرر محدق قد يؤثر سلبا على حياة المحضون الآنية او المستقبلية التدخل - بحكم وظيفتها التي تتسم بنوع من المرونة وبحكم سلطتها التقديرية الواسعة - لاتخاذ اي اجراء يروم حماية الحقوق الاساسية للطفل المكفولة له إن بموجب دستور المملكة وقوانينها او بموجب المواثيق الدولية.

وحيث إنه بإسباغ ما ذكر على الوضع الراهن للعالم الذي يشهد تفشي فيروس كورونا " كوفيد -19" بالعديد من دول المعمور، وباعتبار الحق الحياة والحق في الصحة من الحقوق الاساسية لأي طفل، وخشية ما قد ينجم عن الاذن بالسماح للمحضون بالسفر في الظروف الحالية من [illegible]

وحيث إنه بإسباغ ما ذكر على الوضع الراهن للعالم الذي يشهد تفشي فيروس كورونا " كوفيد -19" بالعديد من دول المعمور، وباعتبار الحق الحياة والحق في الصحة من الحقوق الاساسية لأي طفل، وخشية ما قد ينجم عن الاذن بالسماح للمحضون بالسفر في الظروف الحالية من ر قد يهدد صحته وحياته وينعكس سلبا على وضعيته وعلى حقه الاصيل في التمتع بكافة حقوقه بشكل عادي وسليم، وحفاظا على ضاع الهادئة والقارة للمحضون التي لم يتبين لنا من تصفح ظاهر وثائق الملف قيام حالة الاستعجال القصوى التي تقتضي سفره للخارج على السرعة للعلاج مثلا او غيره من حالات الضرورة التي ينجم عن عدم السفر به للخارج الحاق ضرر فادح بحياته او صحته او دراسته ...

حيث إنه ووعيا من مؤسسة قاضي المستعجلات بدورها في الاطلاع بحماية حقوق الطفل عامة و"المحضون " خاصة، واستحضارا منها جة الفضلى لهذا الاخير، وتأسيسا على ما نصت عليه قوانين المملكة في هذا الاطار، وكذا المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق ادية والاجتماعية والثقافية الذي صادق عليه المغرب بتاريخ 1979/5/3 التي نصت على انه " 1- تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق ان في التمتع باعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. 2- تشمل التدابير التي على الدول الاطراف في هذا العهد

من الممارسة الكاملة لهذا الحق ، تلك التدابير اللازمة من أجل : أ -..... ب - ..... ج- **الوقاية من الامراض الوبائية والمستوطنة** والامراض الاخرى وعلاجها ومكافحتها"، وايضا الفقرة الاولى من المادة الثالثة من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 1989/11/20 المصادق عليها من طرف المغرب بتاريخ 1993/06/21 والتي نصت على انه " في جميع الاجراءات التي تتعلق بالاطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة او الخاصة، او المحاكم او السلطات الادارية او الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الاول لمصالح الطفل الفضلى"، وانه حرصا على مواجهة الوضع الاستثنائي المتعلق بحظر تفشي فيروس كورونا ، وإعمالا للاجراءات الاحترازية والوقائية للحد من انتشاره ، ولكون منح الاذن بالسفر من عدمه يدور مع مصلحة المحضون وجودا وعدما ، وباعتبار الاذن له بالسفر في ظل الظروف الحالية فيه اهدار لتلك المصلحة التي تبقى هي الاولى بالحماية، فانه ولمجمل ما ذكر يكون طلب الاذن للحاضنة في الوقت الراهن بالسفر بمحضونها خارج ارض الوطن على ضوء ما فصل غير مبرر يكون مآله الرفض.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر.

لهـــذه الأسبـــاب:

لهـــــذه الأسبـــــاب:

إذ نبت علنيا، ابتدائيا، وحضوريا للطالبة وبمثابة حضوري للمطلوب:

في الشكل: بقبول الطلب

في الموضوع: برفض الطلب وحفظ البت في الصائر.

قاضي الامور المستعجلة **كاتب الضبط**